E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/29
27 November 1995
ARABIC
Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٤

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ من الدول أن توفر للأمين العام معلومات بشأن التشريعات المعتمدة لديها فعلاً وكذلك التشريعات التي تجري عملية اعتمادها في صدد الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما رجت من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن هذا الموضوع، آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الدول.

٢- وعملاً بالقرار ١٩٩٥/٣٤، أرسل الأمين العام في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، رسائل الى الحكومات لموافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- ووردت حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ردود من حكومات الأرجنتين، والجمهورية التشيكية، والسودان، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، والفلبين، وكولومبيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال.

٤- ويحتوي هذا التقرير على موجز للردود التي وردت من الحكومات. وستنشر أي ردود أخرى في اضافة لهذه الوثيقة.

المعلومات التي وردت من الدول

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- تقدم حكومة جمهورية الأرجنتين المعلومات التالية بشأن القوانين السارية فيما يتعلق بتعويض ضحايا الأحداث التي وقعت خلال الفترة من ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٢- ففي عام ١٩٨٠، لم تتمكن مجموعة من الأشخاص كانت محتجزة لدى السلطة التنفيذية الوطنية من الحصول على تعويض قضائي نظير الشكاوى المقدمة منهم حيث رفضت المحاكم النظر في هذه الشكاوى لسقوطها بمضي المدة. ونظراً لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لجأ هؤلاء الأشخاص الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتوصلت اللجنة، في سياق الاجراءات التي اتخذت في هذا الشأن، الى حل ودي وصدر بناء على ذلك المرسوم رقم ٩١/٧٠ الذي وفر حلاً معقولاً لأصحاب الشكاوى ولجميع الذين كانوا في حالة قانونية مماثلة.

٣- واستفاد من هذا الإجراء جميع الأشخاص الذين كانوا محتجزين لدى السلطة التنفيذية الوطنية قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والذين لجأوا الى القضاء بغية الحكم لهم بالتعويض قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ولكنهم رفضت دعواهم بأحكام نهائية لمضي المدة. وتوخى هذا المرسوم أيضاً إمكانية حصول الأشخاص الذين كانت الدعاوى المتعلقة بهم لا تزال قيد البحث على مثل هذا التعويض.

٤- وحصل جميع أصحاب الطلبات الذين بلغ عددهم ٢٨٠ شخصاً على المبالغ المستحقة لهم بموجب هذه التسوية. بيد أنه نظراً لصدور القرار ٩٤/١٧٦٨ الذي رفع المبلغ الأساسي لاحتساب التسوية، يجري حالياً إعادة النظر في التسويات السابقة من أجل سداد الفرق.

٥- وقام القانون رقم ٢٤٠٤٣ بتوسيع نطاق المستفيدين ليشمل الأشخاص الذين كانوا محتجزين لدى السلطة التنفيذية الوطنية حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والأشخاص الذين كان احتجازهم نتيجة لاجراء اتخذته المحاكم العسكرية، سواء لجأوا الى القضاء أو لم يلجأوا اليه للمطالبة بالتعويض، شريطة عدم حصولهم على تعويض نتيجة لحكم قضائي يتعلق بحالة كل منهم.

٦- ووردت نحو ٩ ٠٠٠ (٨ ٨٠٠) مطالبة، وتمت فعلاً تسوية ٥ ٠٠٠ منها ولا تزال ٢ ٠٠٠ مطالبة قيد البحث. ورفضت ٧٠٠ مطالبة على أساس عدم جواز قبولها وقدمت مؤخراً نحو ١ ٣٠٠ مطالبة، ويجري حالياً تجهيز هذه المطالبات.

٧- وقام القانون رقم ٢٤٤٣٦، الذي صدر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بتمديد الموعد المحدد لتقديم طلبات التعويض المقرر في القانون رقم ٢٤٠٤٣ بمقدار ١٨٠ يوماً. وانتهى الموعد المحدد بعد التمديد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٨- ونظراً للتفسير الواسع للقانون الذي يأخذ به مكتب وكيل الوزارة لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية في وزارة الداخلية، يسري القانون رقم ٢٤ ٠٤٣ أيضاً على الحالات التالية: (أ) الأشخاص الذين كانوا محتجزين لدى السلطات العسكرية، والشرطة، وما الى ذلك؛ و(ب) المجندين الذين كانوا محتجزين لدى المحاكم العسكرية؛ و(ج) الأشخاص الذين كانوا محتجزين في مراكز الاحتجاز السرية؛ و(د) الأطفال الذين ولدوا لدى وجود أبويهم بالاحتجاز.

٩- ولا يمكن حالياً تحديد عدد المطالبات المقدمة نتيجة للتمديد الذي منحه القانون نظراً لإعداد هذا التقرير أثناء سريان التمديد.

١٠- وينص القانون رقم ٢٤٤١١ الذي صدر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على دفع تعويض للمستحقين عن الأشخاص الذين كانوا لدى صدوره (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) مختفين قسرياً أو متوفين نتيجة لأعمال من جانب القوات المسلحة أو قوات الأمن أو أي قوة شبه عسكرية قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

١١- وينص القانون رقم ٢٤٤٩٩ على تمديد الموعد المحدد لتقديم مطالبات التعويض بموجب القانون رقم ٢٤٤١١ فترة تبلغ خمس سنوات. وصدر نتيجة لذلك في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ المرسوم رقم ٩٥/٤٠٣ لتنفيذ هذا القانون.

١٢- وتدخل الأحكام قيد البحث في إطار سياسة التعويض التدريجية التي تتبعها الحكومة الوطنية بشأن الأحداث الماضية التي وقعت قبل عودة الديمقراطية. واتخذت في هذا الشأن تدابير مختلفة تحظى جميعها بالتأييد. وتشمل هذه التدابير:

- القانون رقم ٢٣٤٦٦ الذي صدر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ والذي يمنح معاشاً استثنائيا لأقارب الأشخاص المختفين قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

- القانون رقم ٢٣٨٥٢ الذي صدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والذي يعفي، عند الطلب، من الخدمة العسكرية الأشخاص الذين اختفى أحد أبويهم أو اخوتهم أو اخواتهم قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في ظروف يمكن أن يفترض معها اختفائهم قسرياً. ولم يعد هذا القانون سارياً بسبب الغاء الخدمة العسكرية الإلزامية؛

- القانون رقم ٢٤٣٢١ الذي صدر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ والذي يجيز إعلان غيبة أي شخص نتيجة لاختفائه قسرياً قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في حالة اختفائه بغير رضاه من موطنه أو من مكان اقامته وعدم معرفة مكانه؛ ولقد وردت قبل اعتماد القانون رقم ٢٤٤١١، الذي أدى الى حدوث زيادة في عدد المطالبات بموجب القانون ٢٤٣٢١، نحو ٥٠٠ ٢ مطالبة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالانكليزية]
[١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

أولا

تقييم المبادئ والقواعد التوجيهية المقترحة من حيث تأثيرها على القانون الداخلي في حالة اعتمادها من وجهة نظر القانون الجنائي

١- كان الهدف دائماً من التعديلات المختلفة التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في الجمهورية التشيكية هو أن يتفق هذان القانونان مع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية القائمة ولذلك يمكن القول بأنه لن يلزم، في حالة اعتراف المجتمع الدولي بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إجراء تعديلات واسعة النطاق في القانون الجنائي التشيكي. بيد أنه لا يمكن في الوقت الحالي التعليق بمزيد من التفصيل على هذا الحق حيث لم ترد إلينا إلا المبادئ والقواعد التوجيهية التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد فان بوفن، وهي عامة للغاية وستزداد بلا شك تفصيلاً في المستقبل.

٢- وعلى سبيل المثال، يمكن الاشارة الى إضافة جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية في المادة ٢٥٩(أ) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٢٩٠.

٣- ونشير أيضاً في هذا السياق الى المادة ١٠ من الدستور التي صدقت الجمهورية التشيكية بموجبها على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي التزمت بمقتضاها بتنفيذها مباشرة وبتمتعها بالأسبقية على القانون الداخلي.

حماية الأشخاص من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الجنائي

٤- تكفل هذه الحماية أساساً بتوقيع عقوبات جنائية عند ارتكاب الجرائم الجنائية التالية:

الابادة الجماعية بموجب المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات؛

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية بموجب المادة ٢٥٩(أ) من قانون العقوبات؛

تشجيع الحركات التي ترمي الى حرمان المواطنين من الحقوق والحريات والدعاية لها بموجب المادتين ٢٦٠ و٢٦١ من قانون العقوبات؛

ارتكاب أعمال العنف ضد مجموعة من السكان أو ضد الأفراد بموجب المادة ١٩٦ من قانون العقوبات؛

الاتجار بالأطفال بموجب المادة ٢١٦(أ) من قانون العقوبات؛

الحرمان من الحرية الشخصية بموجب المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات؛

الاختطاف بموجب المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات؛

الاتجار بالنساء بموجب المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات؛

الوحشية في الحرب بموجب المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات؛

ازعاج السكان بموجب المادة ٢٦٣(أ) من قانون العقوبات، وما الى ذلك.

ممارسة المجني عليهم (ضحايا الجرائم الجنائية) لحقوقهم وتعويض الأضرار في الدعاوى الجنائية

٥- يمنح قانون الاجراءات الجنائية في الجمهورية التشيكية للمجني عليه في جريمة جنائية موقفاً متميزاً بناء على المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية، ويتفق تماماً معها، فبموجب هذه المبادئ والإجراءات، يلزم:

التحقيق طبقاً للأصول في الجرائم الجنائية وتوقيع العقوبات المستحقة على مرتكبيها؛

احترام القانون لدى مباشرة الاجراءات الجنائية؛

منع الأنشطة الجنائية والقضاء عليها؛

توعية المواطنين بالالتزام الدائم بروح القانون والقواعد المتعلقة بحسن التعامل فيما بينهم.

٦- ويشكل الادعاء بالحق المدني "Adhezní rízení" جزءاً من الاجراءات الجنائية وهو يتعلق بحق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به نتيجة لجريمة جنائية. وهذا الادعاء ليس مستقلاً عن الاجراءات الجنائية من الناحيتين الزمنية والشكلية ولكنه جزءاً لا يتجزأ من الاجراءات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بالأدلة، ولذلك فإنه يخضع لمبدأ الرسمية (وهو من المبادئ الأساسية التي تحكم الاجراءات الجنائية في القانون الجنائي التشيكي وتلتزم جميع الأجهزة بمقتضاه بمباشرة الاجراءات طبقاً للأصول). ويكفل القانون (قانون الاجراءات الجنائية) بناء على ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم الجنائية. ويعتبر هذا الادعاء، في نفس الوقت، أداة قانونية فعالة للوقاية من الضرر.

٧- وطبقاً للتعريف الواسع النطاق نسبياً الذي ورد في قانون الاجراءات الجنائية، المجني عليه هو كل من يتسبب الجاني في اصابته بضرر جسدي أو معنوي أو في الحاق ضرر بممتلكاته أو ضرر آخر به (الفقرة ١ من المادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية). فلا يعتبر مجنياً عليه كل من لا يجوز له المطالبة بالتعويض (التعويض النقدي) لعدم إصابته بضرر مباشر. ويعتبر المجني عليه بموجب قانون الاجراءات الجنائية طرفاً في الدعوى الجنائية (الفقرة ٦ من المادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية). ويتيح له ذلك القيام بدور

ايجابي في الاجراءات وتقديم المقترحات والتدخل لحسن سير العدالة وسلامة القرارات. وقد يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو الدولة.

٨- وتتميز القوانين المتعلقة بالتعويض في الدعاوى الجنائية بالخصائص التالية:

أن الطرف الوحيد الذي يجوز له الادعاء بالحق المدني هو المجني عليه الذي يحق له بموجب القانون أن يطالب المتهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق به؛

أن المحكمة هي التي تفصل، في المواد الجنائية، في مثل هذه المطالبات، ولا يجوز أن تدخل هذه المطالبات في نطاق اختصاص أي أجهزة قضائية أخرى؛

أنه يجوز للمحكمة أن تنص في الحكم بالادانة على تعويض الضرر أيضاً حتى في الحالات التي كان من الواجب أن تسبق اجراءات الادعاء بالحق المدني إجراءات من نوع آخر.

ثانيا

٩- وفي نطاق القانون المدني، تنفذ الجمهورية التشيكية منذ عام ١٩٦٩ القانون رقم ١٩٦٩/٥٨ بشأن المسؤولية عن الضرر الناتج عن قرارات أو أعمال أجهزة الدولة المخالفة للقانون. وبموجب هذا القانون، تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالمواطنين نتيجة لما يلي:

(أ) القرارات المخالفة للقانون؛

(ب) القرارات المتعلقة بالاحتجاز أو السجن؛

(ج) الاجراءات الرسمية المخالفة للقانون.

(أ) <u>القرارات المخالفة للقانون</u>

١٠- تتوقف المسؤولية أساساً على ما يلي:

صدور قرار من جهاز تابع للدولة؛

أن يكون هذا القرار مخالفاً للقانون؛

أن تستنفد جميع سبل الانتصاف العادية من هذا القرار.

١١- ويتوقف نجاح دعوى التعويض عن الضرر على صدور حكم ببطلان القرار المخالف للقانون من الجهة المختصة بأحد سبل الطعن غير العادية التالية:

التماس إعادة النظر؛

الطعن في القرار أمام محكمة أعلى درجة؛

الطعن في القرار لوجود خطأ في القانون؛

الطعن في القرار باتباع الإجراءات الإدارية بدلاً من الاجراءات القضائية.

١٢- ويجوز الطعن في مشروعية القرارات التي تصدر من السلطات الإدارية أمام المحاكم.

(ب) القرارات المتعلقة بالاحتجاز أو السجن

١٣- تتوقف المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن القرارات المتعلقة بالاحتجاز أو السجن على مدى تنفيذ الاحتجاز أو السجن فعلياً في حالة صدور قرار بعد ذلك بحفظ الدعوى أو بعدم السير فيها.

(ج) الأضرار الناتجة عن إجراءات رسمية مخالفة للقانون

١٤- الطرف المسؤول هو الدولة والمستحقين هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين صدرت القرارات غير المشروعة أو اتخذت الإجراءات الرسمية المخالفة للقانون بشأنهم.

١٥- وتحدد الأحكام العامة الواردة في المواد ٤٢٠ وما بعدها من القانون المدني أسلوب وكيفية تحديد التعويض عن هذا الضرر.

١٦- والمسؤولية التي تقع على الدولة في هذه الحالة مسؤولية موضوعية ولا يجوز إعفاء الدولة من هذه المسؤولية لعدم وجود سند قانوني لهذا الإعفاء.

١٧- وفي حالة المسؤولية بموجب الفقرتين (أ) و(ب)، يلزم بموجب المادة ٩ من القانون رقم ١٩٦٩/٥٨ وجود ما يسمى باتفاق أوّلي بشأن المطالبة مع السلطة المركزية المختصة.

١٨- وبجانب الحماية الموصوفة أعلاه بموجب القانون الجنائي، تكفل الجمهورية التشيكية الحماية للمواطنين وللأقليات المختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً بالاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية هؤلاء الأشخاص وتلك الأقليات نتيجة لانضمامها اليها. فعملاً بالمادة ١٠ من الدستور، تكون لمثل هذه الاتفاقات الدولية، التي تلتزم الجمهورية التشيكية بها، أسبقية على القانون الداخلي.

١٩- وعلاوة على ذلك، تكفل الجمهورية التشيكية الحماية بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية التي تسري مباشرة على الإجراءات القضائية، باستثناء الحالات المشار اليها في المادة ٤١ من الميثاق.

٢٠- وترد الأحكام المتعلقة بكيفية التعويض عن الضرر ومدى هذا التعويض في القانون المدني، ما لم تنص الأحكام الخاصة المشار اليها أدناه على خلاف ذلك.

٢١- وترد هذه الأحكام الخاصة في المواد من ٤٤٢ الى ٤٤٩ من القانون المدني، على النحو التالي:

المادة ٤٤٢ - التعويض عن الضرر الفعلي والخسائر في الأرباح؛

المادة ٤٤٣ - معيار تحديد الخسائر في الممتلكات؛

المادة ٤٤ - الاصابة الجسدية؛

المادة ٤٤٥ - التعويض للخسائر في الدخل؛

المادتان ٤٤٦ و٤٤٧ - التعويض لفترة العجز عن العمل وللفترة التالية لفترة العجز عن العمل؛

المادة ٤٤٧(أ)- التعويض للخسائر في المعاش؛

المادة ٤٤٨- التعويض في حالة الوفاة؛

المادة ٤٤٩- التعويض للنفقات الطبية.

٢٢- ويجوز عملاً بالمادة ١١ وما بعدها من القانون المدني التعويض عن الاساءة الى السمعة أو الكرامة.

٢٣- والأمر بالمثل فيما يتعلق بالأحكام القانونية المستقرة في الدول الديمقراطية الحديثة.

٢٤- والواقع أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية تقع أساساً في النظم الدكتاتورية وفي المنازعات المسلحة بين الدول فضلاً عن المنازعات الداخلية (الحروب الأهلية وحركات التحرير وما الى ذلك). وتصاحب هذه المنازعات، لا سيما المنازعات الجارية حالياً، آلام جماعية للسكان المدنيين. ولا يمكن تعويض الانتهاكات التي تلحق بحقوق الإنسان الأساسية إلا بتغيير النظم القائمة والاستعاضة عنها بنظم ديمقراطية جديدة.

٢٥- ومن الملامح التي تتميز بها النظم الديمقراطية الجديدة الاتجاه، بدرجات مختلفة، الى تعويض ضحايا النظم الدكتاتورية السابقة. ووجدت في سياق التاريخ الحديث لتشيكوسلوفاكيا فترات عديدة من هذا القبيل. فبدأت الموجة الأولى للاصلاح وإعادة التأهيل في السنوات ١٩٤٥-١٩٤٨ لتعويض ضحايا الفاشية، وجاءت الموجة الثانية في السنتين ١٩٦٨-١٩٦٩ لتعويض ضحايا الأعمال الانتقامية للشيوعيين التي وقعت بعد عام ١٩٤٨. ولم تنجح الموجتان في تغطية جميع الحالات ولم يستمر هذا الاتجاه بسبب التغييرات السياسية التي حدثت على الصعيد المحلي. وأصبحت عمليات الاصلاح والتعويض في حكم الماضي الآن كما اصبح وصفها وبيان نتائجها من المهام التي تدخل في نطاق التاريخ وليس في نطاق القانون.

رد الاعتبار القضائي

٢٦- بدأت في الجمهورية التشيكية (وكذلك في تشيكوسلوفاكيا السابقة) بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، عملية واسعة النطاق لرد اعتبار الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام والذين تعرضوا لأي شكل آخر من أشكال الاضطهاد في ظل النظام الشيوعي السابق وتعويضهم. وكان القانون الأساسي الذي تناول ما سلف

في الناحية الجنائية هو القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار القضائي المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/٤٧ والقانون رقم ١٩٩٢/٦٣٣.

٢٧- ويعتمد هذا القانون على المبادئ التالية:

(أ) عدم مشروعية بعض الأحكام الجنائية السابقة المنصوص عليها في القانون والمتصلة بالنظام الشيوعي السابق على أساس عدم اتفاقها مع مبادئ المجتمع الديمقراطي التي تحترم الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي يحميها الدستور والتي تنص عليها الصكوك والمعايير القانونية الدولية. وبناء على ذلك، اعتبرت جميع الأحكام التي صدرت خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ الى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لاغية مباشرة بموجب القانون، شريطة وقوع الأفعال التي صدرت هذه الأحكام بسببها خلال الفترة المذكورة بعد ٥ أيار/مايو ١٩٤٥ ودخولها في عداد الجرائم (الجنايات، والجنح الجسيمة، والجنح البسيطة، والمخالفات) المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون.

(ب) ويجيز القانون للأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام خلال الفترة المذكورة نظير جرائم خلاف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون اللجوء الى القضاء لإعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهم ورد اعتبارهم في غضون الفترة المحددة في المادة ٦ من القانون، شريطة ارتكاب هذه الجرائم بعد ٥ أيار/مايو ١٩٤٥ ودخولها في عداد الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون.

(ج) وينظم القانون، علاوة على ذلك، رد الاعتبار فيما يتعلق ببعض الجرائم الجنائية في حالة ارتكابها من جانب أشخاص سبق الحكم عليهم نظير جرائم كانوا يستحقون رد الاعتبار عنها لدى وجودهم بالسجن أو بالاحتجاز.

(د) وينظم الباب السادس من القانون التعويض والاجراءات الواجبة الاتباع في حالة رد الاعتبار بموجب القانون.

٢٨- وعلاوة على ذلك، صدرت قوانين عديدة لتخفيف آثار الأضرار التي لحقت بالممتلكات في ظل النظام الشيوعي خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ الى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وهذه الفترة حاسمة في جميع القوانين المتعلقة بالتعويض ورد الاعتبار ويجوز الحصول على تعويض عن جميع الأضرار التي وقعت خلال هذه الفترة بموجب قوانين خاصة.

٢٩- وأول هذه القوانين هو القانون رقم ١٩٩٠/٤٠٣ المعدل بالقانونين رقم ١٩٩٠/٤٥٨. ورقم ١٩٩١/١٣٧. فيجيز هذا القانون للأشخاص المسؤولين/المستحقين والكيانات المسؤولة/المستحقة المنصوص عليهما في المادة ٣ من القانون دفع/الحصول على التعويض المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون للأضرار التي لحقت بممتلكات الأشخاص الطبيعيين (والاعتباريين) نتيجة لحرمانهم من حقوق الملكية بناء على المرسوم الحكومي رقم ١٩٥٩/٧١ وبناء على قرارات التأميم التي صدرت من الوزارات المختصة بعد عام ١٩٥٥ استناداً الى قواعد التأميم لعام ١٩٤٨.

٣٠- وكان أهم القوانين في هذا الشأن هو القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار غير القضائي، الذي عدلت أحكامه مراراً بعد ذلك، والذي نظم أسلوب واجراءات وشروط تخفيف آثار الأضرار التي لحقت بالممتلكات وغير ذلك نتيجة للأعمال القانونية المدنية أو الإدارية أو غير ذلك من الأعمال المخالفة للقانون التي اتخذت خلال الفترة قيد البحث. وحدد هذا القانون أيضاً شروط تقديم المطالبات المتعلقة بقرارات

مصادرة الممتلكات أو مصادرة الأشياء أو الاستيلاء عليها الملغاة، وكذلك أساليب التعويض ومداها. وبناء على هذا القانون، بادر الأشخاص المسؤولون والكيانات المسؤولة (المادة ٤) بتعويض الأشخاص المستحقين والكيانات المستحقة المنصوص عليهما في المادة ٣ من القانون بالقيام، أساساً، بما يلي:

برد الأشياء التي كانت موضعاً للمصادرة (المادة ٥)؛

بدفع تعويض نقدي (المادة ١٣).

ويعالج هذا القانون أيضاً بعض الأضرار التي وقعت في نطاق قانون العمل والضمان الاجتماعي (المادة ٢١).

٣١- ومن القوانين الأخرى المتعلقة بالاسترداد القانون ١٩٩١/٢٢٩ الذي ينظم ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات الزراعية والذي يخفف أيضاً بعض الأضرار التي أصابت أصحاب الأراضي الزراعية والأحراج خلال الفترة قيد البحث. وبموجب هذا القانون، يستحق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤ استرداد أراضيهم (المادة ٦)، فإذا لم يتسن ذلك، فإنهم يستحقون تعويضاً نقدياً عنها (المادة ١٤)، وعن المنقولات والعقارات التي تخصهم (المادة ٢٠)، وما الى ذلك.

٣٢- وينص القانون رقم ١٩٩١/٩٢، المعدل، والمسمى بقانون الخصخصة الكبير، على بعض الأحكام المتعلقة بالمطالبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المستحقين لاسترداد ممتلكاتهم المؤممة خلال الفترة قيد البحث عملاً بقرارات التأميم التي صدرت خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٤٨.

٣٣- وتنص القوانين في جميع حالات الاسترداد المشار اليها أعلاه على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المستحقين من رسوم المحاكم والرسوم الإدارية.

٣٤- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقواعد أعلاه بالرجوع الى النصوص الكاملة للقوانين المذكورة.

٣٥- وتتفق اللوائح القائمة في الجمهورية التشيكية مع المبادئ التي ذكرت لدى دراسة القواعد المتعلقة بالقانون المدني. وترد هذه المبادئ في لوائح مختلفة.

٣٦- ويرد المبدأ رقم ١٨ في المواد ١٢٥ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بقواعد الاثبات.

٣٧- ويرد المبدأ ٢٠ في المواد ١٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بالأحكام. وتحدد المادة ١٥٧ القواعد الواجبة التطبيق على الأحكام بينما تحدد المادة ١٥٨ الحد الزمني لتنفيذها.

ثالثا

٣٨- وختاماً، تفيد الجمهورية التشيكية بإمكان الموافقة على القواعد المقترحة بعد توضيحها بمزيد من التفصيل لاتفاقها مع مفهوم المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة آثارها في القانون التشيكي. وسيتفق غالباً القانون القائم، لا سيما في الفترة الأولية، مع المبادئ المتعلقة بتحديد المسؤولية وكذلك مع المبادئ المتعلقة بالاستحقاق والتعويض. ولا يمكن استبعاد الاختلافات فيما يتعلق بمقدار التعويض. فيميل القانون التشيكي القائم تقليدياً الى تخفيض التعويض عموماً الى أدنى قدر ممكن لكي يتفق مع الضرر الفعلي والمباشر. ولا تزال الممارسة في مجال التعويض المعنوي في دور التطوير ويختلف بالتالي التقييم الكمي لمقدار التعويض النقدي في هذه الحالة عن التقييم الذي تتوخاه أغلبية الدول في العالم الغربي.

السودان

[الأصل: بالعربية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

إن القوانين التي تتناول الموضوع قيد البحث في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٤ هي:

(أ) قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ الذي يستوجب مراعاة المبادئ المتعلقة بكرامة المعاملة واحترام إنسانية المقبوض عليه وضمان الرعاية الطبية له، وعدم الحد من حريته إلا بالقدر الضروري، وحقه في الاتصال بمحاميه. وتؤدي عدم مراعاة هذه المبادئ الى بطلان الإجراءات وتجعل القبض حجزاً غير مشروع، ويجوز للمتضرر أن يسلك الطرق المدنية لتعويضه عما أصابه من ضرر.

(ب) '١' وتنص المادة ٦٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على تجريم إثارة الكراهية ضد الطوائف أو فيما بينها وعلى العقوبة المقررة لارتكاب هذه الجريمة. وتنص المادة ١٢٧ على تجريم تدنيس أماكن العبادة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة. وتنص المواد ١٦١ و١٦٢ و١٦٣ على جرائم الاستدراج والخطف والسخرية كجرائم سالبة للحرية وعلى العقوبات المترتبة عليها. وتتناول المادتان ١٦٤ و١٦٥ الحجز غير المشروع والاعتقال كما تتناول المادة ١٦٦ جريمة انتهاك الخصوصية وتنص هذه المواد على العقوبات المقررة لمخالفتها. ويجوز للمحكمة الجنائية عند توقيعها للعقوبة أن تقرر تعويضاً للمتضرر لدى ممارستها لسلطاتها المدنية، لا سيما لدى محاكمتها للجرائم الواقعة بالمخالفة لحقوق الإنسان.

'٢' هناك تعديل مزمع إدخاله على المادة ٦٤ بتحريم التفرقة العنصرية والدعوة لسيادة عنصر أو جنس أو طائفة، كتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

(ج) صدر مرسوم مؤقت بقانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٥، وقد تضمن حقوقاً أساسية للمتهم، بحيث يجب ألا تمتد فترة الحبس للتحري والاستجواب لأكثر من ٧٢ ساعة، كما تنص المادة ٣٦ منه. ولضمان تنفيذ هذا القانون على الوجه المطلوب، نص على أن يكون رئيس الجمهورية مشرفاً عليه، كما تنص المادة ١٠(٣). أما المادة ٥٠ منه فتنص على عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة. كما نص على حصانة أفراد الأمن وضباطه، مع مراعاة حق المتضرر في التعويض.

(د) أما قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤، فهو القانون المدني المنصوص على التعويض فيه، بحسبان أن الضرر من موجبات التعويض على المسؤولية التقصيرية، حيث أن المادة ١٦٠ منه تنص على المسؤولية عن الأضرار الشخصية والوظيفية والمهنية، والاستهتار بواجباتها والاهمال فيها، ولا غرو أن تسأل الدولة عن أداء موظفيها استناداً على نظرية التابع والمتبوع، خصوصاً إذا كان الإضرار انتهاكاً لحقوق الإنسان.

(هـ) صدر المرسوم الدستوري السابع، وقد أورد حقوقاً أساسية للمواطن، يكون المساس بها موجباً للتعويض.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- لا يوجد في السويد قانون معين لكفالة الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢- ومع ذلك، توجد في السويد قوانين يجوز تطبيقها لهذا الغرض. ويمكن الاشارة في هذا السياق الى القوانين التالية:

قانون المسؤولية عن الأعمال المخالفة للقانون (٢٠٧:١٩٧٢):

ويعالج الفصل الثاني من هذا القانون مسؤولية أرباب العمل والدولة والبلديات؛

ويسترعى النظر بوجه خاص الى الباب الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون. الذي يعالج التزام الدولة أو البلدية بدفع تعويض عن أي خسائر في الأرواح أو اصابات جسدية أو أضرار بالممتلكات أو خسائر بالأموال تكون نتيجة لعمل غير مشروع أو إهمال أثناء ممارسة السلطة العامة لعملها أو فيما يتصل بممارسة هذه السلطة؛

قانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن تقييد الحرية (٥١٥:١٩٧٤)؛

قانون البيانات (٢٨٩:١٩٧٣):

وتعالج المادة ٢٣ من هذا القانون الحق في التعويض للضرر الناتج، في جملة أمور، عن وجود خطأ في الملفات الشخصية أو عن وجود معلومات مضللة فيها.

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]
[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

١- قامت الحكومات الديمقراطية المتوالية في شيلي، بجانب إرساء المناخ المناسب لاحترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، اتخاذ جميع التدابير المتاحة للتوصل الى الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الفترة من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٩٠ ولتحقيق العدالة بشأنها، بهدف التوصل الى مصالحة وطنية حقيقية.

٢- وكانت من بين التدابير الجديرة بالذكر، فيما يتعلق بتحقيق العدالة، السياسة التي انتهجتها الحكومة لجبر وتعويض أقارب ضحايا أشد أشكال انتهاكات حقوق الإنسان جسامة (تلك التي أدت الى الوفاة) ولتعويض الشيليين الذين تعرضوا للنفي وتقديم المساعدة لهم.

٣- ويقدم هذا التقرير، أولا، جميع الأحكام القانونية والإدارية التي صدرت لتحقيق الأهداف المشار اليها أعلاه. ثم يعرض، ثانيا، بالتفصيل الأحكام الدستورية والقانونية العامة التي يجوز بموجبها لكل من تعرض لانتهاك جسيم لحقوقه من جانب أحد وكلاء الدولة الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به.

ألف - القوانين والمراسيم التي أصدرها النظام الديمقراطي لتعويض أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة المرتكبة في ظل النظام العسكري (١٩٧٣-١٩٩٠)

٤- فيما يلي الأحكام القانونية والإدارية الرئيسية التي اعتمدتها الحكومات الديمقراطية المتوالية في هذا الشأن:

١- المرسوم العالي رقم ٣٥٥ الصادر من وزارة الداخلية في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠

٥- أنشأت الحكومة الديمقراطية للرئيس أيلوين اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة بغية التوصل الى الحقيقة فيما يتعلق بالمختفين وبضحايا الإعدام أو التعذيب حتى الموت عند إدعاء مسؤولية الدولة عن ذلك لقيام وكلائها أو أشخاص يعملون في خدمتها بهذه الأعمال؛ والحقيقة أيضاً فيما يتعلق بحوادث الاختطاف والتعدي على حياة الأشخاص المرتكبة من جانب أفراد بدعوى المصلحة العليا للدولة أثناء فترة الحكم العسكري. ولقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم العالي رقم ٣٥٥ الصادر من وزارة الداخلية في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، المرفق بهذا التقرير*.

٦- وتتمتع هذه اللجنة بسلطات كاملة فيما يتعلق بالتحري ولكنها لا يجوز لها أن تستدعي الشهود للإدلاء بأقوالهم أمامها. ولا تملك اللجنة صراحة اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد عن الأعمال التي تتحرى عنها لاختصاص المحاكم دون غيرها بتحديد الجرائم التي يحتمل ارتكابها، والمسؤولين عن هذه الجرائم، والمعاقبة عليها.

---

* للاطلاع على المرسوم العالي، انظر ملفات الأمانة.

٧- وفي شباط/فبراير ١٩٩١، وبعد تسعة أشهر من عمل اللجنة، قدم أعضاء اللجنة تقريراً الى رئيس الجمهورية بوجود أدلة على تعرض ٢ ٢٧٩ شخصاً لانتهاكات أدت الى وفاتهم خلال الفترة من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٩٠، على النحو الموضح أدناه.

٨- وكانت النتيجة التي توصل اليها التقرير هي وجود أدلة على وفاة عدة أشخاص نتيجة لارتكاب انتهاكات جسيمة للغاية لحقوق الإنسان خلال الفترة من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٩٠. وكانت الحالات التي وجدت أدلة قاطعة على ذلك، طبقاً للجنة، كما يلي:

- وفيات ترجع الى وكلاء للدولة	١ ٠٦٨
- وفيات ترجع الى أسلوب الاحتجاز واختفاء المحتجزين بعد ذلك	٩٥٧
- وفيات ترجع الى العنف السياسي (أثناء عمليات الشغب والاحتجاج منذ عام ١٩٧٣)	١٦٤
- وفيات ترجع الى عمليات الاغتيال السياسي (واعترفت اللجنة بعدم دخول مثل هذه الأعمال، عادة، في عداد انتهاكات لحقوق الإنسان)	٩٠
المجموع	٢ ٢٧٩

٩- ووجدت علاوة على الحالات المذكورة ٦١٤ حالة لم تتمكن اللجنة من التوصل الى الحقيقة بشأنها لعدم وجود معلومات كافية عنها.

١٠- وانتهى التقرير الى اقتراح سلسلة من التدابير لتعويض الضحايا واقاربهم معنوياً ومادياً. وقدم التقرير أيضاً توصيات محددة لمنع انتهاك حقوق الإنسان في البلد ولتعزيز الالمام بحقوق الإنسان.

١١- وفي سياق هذه التوصيات، قدمت الحكومة مشروع قانون لجبر أقارب الضحايا وتعويضهم، ولمواصلة التحقيق من أجل إثبات انتهاكات حقوق الإنسان التي أدت الى الوفاة رسمياً، ولتحديد أماكن بقايا المحتجزين المختفين. وصدر نتيجة لذلك القانون رقم ١٩٩٢/١٩١٢٣

٢- القانون رقم ١٩١٢٣ الذي اصدرته حكومة شيلي في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي نشر في الجريدة الرسمية في ٨ شباط/فبراير من ذلك العام

١٢- ينص الباب الأول من هذا القانون على إنشاء المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة، وتنص الأبواب الثاني والثالث والرابع والخامس على المزايا المادية المقررة لأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

(أ) المؤسسة الوطنية للتعويض والمصالحة

١٣- تعمل هذه المؤسسة كدائرة حكومية لا مركزية تحت إشراف وزارة الداخلية. وكان إنشاؤها لفترة محددة تبلغ ٢٤ شهراً وتبدأ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ولكن مددت هذه الفترة الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٤- ويرد الهدف العام من هذه المؤسسة في المادة ١ من القانون رقم ١٩١٢٣ التي تنص على أن وظيفتها هي "تنسيق وتنفيذ وتعزيز التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة".

١٥- وعملاً بهذه الولاية، حدد مجلس إدارة المؤسسة المهام الموكولة اليها وقام بتنفيذها عن طريق البرامج المختلفة التي سيشار اليها أدناه.

١٦- ومن المهام الموكولة الى المؤسسة بالتحديد تقييم الحالات الأخرى لانتهاكات حقوق الإنسان التي لم تتمكن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة من التوصل الى نتيجة بشأنها لعدم وجود معلومات كافية عنها أو أو لعدم القدرة على الابلاغ بها. ومن المهام الموكولة الى هذه المؤسسة أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة أماكن المحتجزين المختفين وتحديد الظروف التي أحاطت باختفائهم. وتنفذ المؤسسة هاتين المهمتين بالبرنامجين أدناه.

'١' برنامج تقييم الحالات

١٧- كلفت المؤسسة بجمع المعلومات ودراستها من أجل تقييم حالات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تتمكن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة من الفصل فيها لعدم وجود معلومات كافية عنها وتقييم الشكاوى الأخرى المقدمة اليها في هذا الشأن في غضون فترة زمنية معينة.

١٨- وبدأ مجلس إدارة المؤسسة هذه المهمة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وفرغ منها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وعقد المجلس ٩٠ جلسة بحث خلالها ١٨٨ ٢ حالة وتوصل الى قرار بشأنها. وكانت من بين هذه الحالات ٨٩٩ حالة أعلن المجلس أنها تخص أفراداً وجدت بهم اصابات وأعلن المجلس أن ٦٤٤ حالة تخص أفراداً تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان و٢٥٥ حالة تخص أفراداً كانوا ضحايا للعنف السياسي. ولم يتمكن المجلس من التوصل الى نتيجة محددة فيما يتعلق بالحالات الـ ٢٨٩ ١ الباقية لعدم وجود معلومات كافية بشأنها.

'٢' برنامج التحري عن مصير الضحايا

١٩- يهدف هذا البرنامج الى معرفة أماكن الأشخاص المختفين بعد احتجازهم وأماكن بقايا الأشخاص الذين تم الاعتراف قانوناً بوفاتهم. وقامت المؤسسة لدى تأدية هذه المهمة بجمع وتحليل وتجهيز كافة المعلومات ذات الصلة.

٢٠- وبلغ مجموع الحالات التي قام الفريق المسؤول عن هذا البرنامج بالتحقيق فيها ١ ٢٠٤ حالة. وتوصل الفريق حتى الآن الى نتيجة في ٢٠٨ حالات. ونتيجة لتمديد الولاية، سيواصل الفريق التحقيق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي ١٠٥ من الحالات التي توصل الفريق الى نتيجة بشأنها، تمكن الأقارب من الحصول على بقايا الضحايا. ولم يتمكن الأقارب من الحصول على بقايا الضحايا في بقية الحالات لأسباب مختلفة رغم معرفة مصير الضحايا من الأحكام القضائية أو التدابير الإدارية.

٢١- ولا يجوز للمؤسسة أن تباشر أي وظائف قضائية أو أن تفصل في مسؤولية الأفراد عن حوادث الاختفاء المذكورة. وإذا علمت بوجود شبهة جنائية، فإنها يتعين عليها أن تخطر القضاء بذلك. بيد أنها ما دامت مختصة بتشجيع وتعزيز الجهود المبذولة لتحديد أماكن الأشخاص المختفين، فإنه يجوز لرئيس المؤسسة، تحقيقاً لهذا الغرض فحسب، أن يكون طرفاً في التحقيقات القضائية. ويجوز له أيضاً ولنفس السبب أن يحيل المواد والمعلومات التي جمعتها المؤسسة الى المحاكم عند نظرها في الدعاوى المرفوعة من أقارب الضحايا بغية تحديد أماكن الأشخاص المختفين ومعاقبة المسؤولين.

'٣' برنامج التعويض المعنوي والمساعدة الاجتماعية والقضائية لتمكين الأشخاص المعنيين من الاستفادة من القانون رقم ١٩١٢٣

٢٢- يستخدم هذا البرنامج كمصدر دائم لتقديم المشورة الى أقارب الضحايا ولتيسير حصولهم على المزايا الخاصة المنصوص عليها أدناه. والمؤسسة على اتصال دائم بالدوائر الحكومية المختلفة المعنية بتقديم هذه المزايا لضمان حصولهم عليها فعلاً.

٢٣- ومن التدابير الأخرى التي ترمي الى خدمة أغراض التعويض الاتفاق الذي عقدته المؤسسة مع مؤسسات المساعدة القضائية من أجل سرعة اتخاذ الاجراءات المدنية السابقة على الحكم بالتعويض (مثل المسائل المتعلقة بالأوضاع الزوجية). وينص هذا الاتفاق على منح إعانة على سبيل الهبة ومساوية للمبلغ المقرر في القانون رقم ١٩١٢٣ لزوجات الضحايا وأطفالهم بالتبني الذين لا يعترف بهم القانون والذين لا يدخلون في القانون أعلاه. وينص هذا الاتفاق أيضاً على منح إعانة خاصة في حالة العجز، الذي يشمل الاصابة النفسية، لإمكان حصول الأقارب على مساعدة أيضاً في هذا المجال.

'٤' برنامج الدارسات والبحوث القانونية

٢٤- ولمتابعة التوصيات الأخرى الواردة في تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، تدير المؤسسة هذا البرنامج لإمكان الاتصال بمقتضاه بالهيئات المختلفة التي تجري دراسات وبحوث لتحديد الأسس العامة للاصلاحات المقترحة للنظام القانوني والمؤسسي ولضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في المستقبل.

'٥' برنامج التعليم والتوعية بحقوق الإنسان

٢٥- عملاً بقانون إنشاء المؤسسة، ينبغي للمؤسسة "أن تقدم مقترحات لتعزيز التوعية بحقوق الإنسان".

٢٦- واضطلعت المؤسسة في هذا المجال بأنشطة عديدة. فقامت، مثلاً، بتنظيم "المؤتمر الوطني لمفاهيم ومعايير حقوق الإنسان" حضره ممثلون من مؤسسات حقوق الإنسان في بلدان أخرى بأمريكا اللاتينية ومعلمون من مناطق مختلفة في شيلي؛ وقامت بتجميع كافة المواد المناسبة لتعليم حقوق الإنسان والمتاحة في المكتبات الرئيسية والمراكز الدراسية في شيلي لاصدارها بعد ذلك في كتاب؛ وقامت في أيلول/سبتمبر

١٩٩٣ بتنظيم دورة تدريبية وطنية متقدمة للمشرفين على التعليم تمهيداً لانشاء مراكز لتعليم حقوق الإنسان في جميع أرجاء البلد؛ وعقدت "مسابقة وطنية لحقوق الإنسان بمناسبة الجائزة السنوية للبروفيسور خورخي ميلاس".

(ب) المزايا الاقتصادية والاجتماعية

٢٧- ومن المزايا الرئيسية الأخرى للقانون رقم ١٩١٢٣ الاعانات الاقتصادية والاجتماعية التالية:

(أ) إعانة شهرية قابلة للتعديل لأقارب الضحايا المشار اليهم في تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة ولغيرهم من الأشخاص الذين ترى المؤسسة أنهم في وضع مماثل، على أساس برنامجها المتعلق بتقييم الحالات. ومنحت هذه الاعانات بأثر رجعي من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ للضحايا الذين اعترفت بهم اللجنة. وفيما يتعلق بأقارب الضحايا الذين تحددهم المؤسسة، تسري الاعانة من الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة المؤسسة استحقاقهم لها. وتمنح الإعانة للزوج الذي لا يزال على قيد الحياة، وللأم أو الأب الشرعيين للضحية إذا لم يكن الزوج على قيد الحياة، ولأم الأطفال غير الشرعيين للضحية أو لأبيهم إذا كانت الضحية هي الأم، وللأطفال الذين لا يبلغون ٢٥ سنة من العمر وللأطفال المعوقين أياً كان عمرهم. وتوزع الاعانة بين المستفيدين طبقاً للنسب المئوية المنصوص عليها في القانون. وهذه النسب المئوية كما يلي:

- ٤٠ في المائة للزوج؛

- ٣٠ في المائة للأم أو الأب الشرعيين؛

- ١٥ في المائة للأم أو الأب غير الشرعيين؛

- ١٥ في المائة لكل طفل؛ وإذا وجد عدة أطفال تمنح هذه النسبة المئوية لكل طفل حتى إذا تجاوز المجموع ١٠٠ في المائة من الاعانة الواجبة التوزيع.

وبلغت الاعانة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في حالة وجود مستفيد واحد فقط، ٤٢٧ ١٤٠ بيزو، أي ما يعادل نحو ٣٥٠ من دولارات الولايات المتحدة، وفي حالة وجود أكثر من مستفيد واحد، ٦١١ ١٩٦ بيزو، أي ما يعادل ٤٩٠ من دولارات الولايات المتحدة. ويتلقى حالياً ٨٨٣ ٤ شخصاً هذه الاعانة. وكان توزيع الاعانة على النحو التالي يلي:

- ٣٣٥ ١ للأزواج؛

- ٦٠٤ ١ للأمهات والآباء الشرعيين؛

- ٢٥٥ للأمهات أو الآباء فيما يتعلق بأطفالهم غير الشرعيين؛

- ٦٢٤ ١ للأطفال الذين لا يبلغون ٢٤ سنة من العمر؛

- ٦٥ للأطفال المعوقين.

(ب) وعلاوة على الإعانة الشهرية، يصرف للمستفيدين أعلاه بموجب القانون مبلغ إجمالي يعادل ١٢ إعانة شهرية.

(ج) وينص القانون أيضاً على تمتع جميع المستفيدين بالعلاج الطبي بالمجان وعلى منحة دراسية لأطفال الضحايا، مع جواز إعفائهم من الخدمة العسكرية الإلزامية.

٢٨- وتشمل المنحة الدراسية رسوم القيد السنوية والرسوم الشهرية للطلبة في المرحلتين التعليميتين المتوسطة والعالية (الجامعات ومعاهد التأهيل المهني) بالإضافة إلى إعانة مالية خلال أشهر السنة الدراسية. وتسري هذه المزايا التعليمية إلى حين بلوغ الطالب ٣٥ سنة من العمر ويجوز سريانها دون التقيد بعمر معين.

٢٩- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بلغ عدد الطلبة الذين يتلقون منحاً دراسية ١ ٠١٥ طالباً، وكان توزيعهم على النحو التالي:

إعانة شهرية للطلبة في المرحلة التعليمية المتوسطة	١٨٥ طالباً
رسوم قيد ورسوم شهرية وإعانات للطلبة المقيدين بالجامعات ومعاهد التأهيل المهني ومراكز التدريب المهني غير المدعمة	٦٣٣ طالباً
رسوم قيد ورسوم تعليمية شهرية وإعانات للطلبة المقيدين بالجامعات ومعاهد التأهيل المهني المدعمة	١٩٧ طالباً

٣٠- ويرد النص الكامل للقانون رقم ١٩١٢٣ في مرفق هذا التقرير*.

٣ - المرسوم العالي رقم ٢٩٤ الذي أصدرته وزارة العدل في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١

٣١- بناء على طلب مجموعة أقارب المحتجزين المختفين ومجموعة أقارب ضحايا الاغتيال السياسي، أصدرت حكومة شيلي في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ مرسوماً بإنشاء "المؤسسة التذكارية للمحتجزين المختفين وضحايا الاغتيال السياسي". ويرد هذا المرسوم في مرفق هذا التقرير*.

٣٢- وتختص هذه المؤسسة، التي يرأسها ممثل لوزارة الداخلية والتي تضم أفراداً من مجموعة أقارب المحتجزين المختفين ومجموعة أقارب ضحايا الاغتيال السياسي وأفراداً من ذوي السمعة الطيبة في مجال حقوق الإنسان ببناء ساحة وضريح في المدفن العام لمدينة سانتياغو للاحتفاظ بالذكرى التاريخية للضحايا المذكورين ودفن بقايا من أمكن التوصل إلى أماكنهم.

٣٣- وقام فنانون وطنيون مشهورون بتصميم الضريح. ووضع حجره الأساسي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ واستكمل بناء الساحة، وهي تحتوي على لوحة من الرخام حُفرت عليها أسماء المحتجزين المختفين وضحايا الاغتيال السياسي التي وردت في تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة. وانتهى العمل في الضريح في آذار/مارس ١٩٩٤. ودُفنت بقايا عدد من المحتجزين المختفين الذين تمكنت اللجنة من معرفة أماكنهم به.

٤ - القانون رقم ١٨٩٩٤ الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠

٣٤- أنشأ هذا القانون، المرفق طيه*، المكتب الوطني للعائدين، وهو مكتب مستقل يتمتع بموارد خاصة ويرتبط بالحكومة عن طريق وزارة العدل، وظل هذا المكتب قائماً حتى آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣٥- وكانت المهمة الرئيسية لهذا المكتب هي وضع البرامج اللازمة لإعادة اندماج الشيليين المنفيين العائدين. والمقصود بالمنفيين في هذا القانون هم: الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية واستبدلت هذه العقوبات بالنفي؛ والأشخاص المبعدين أو الأشخاص الذين صدرت قرارات إدارية بطردهم من الأراضي الوطنية؛ والأشخاص الذين غادروا شيلي بالطرق العادية ثم منعوا من العودة إليها؛ والأشخاص الذين لجأوا إلى سفارات أجنبية ثم غادروها بعد ذلك إلى الخارج؛ والأشخاص الذين حازوا مركز اللاجئين طبقاً لأحكام الأمم المتحدة أو الذين تمكنوا من اللجوء بناء على أسس إنسانية إلى بلدان مضيفة؛ وجميع أفراد أسر الذين يقيمون في الخارج أو الذين كانوا يقيمون في الخارج مدة ثلاث سنوات أو أكثر.

٣٦- وقام المكتب خلال السنوات الثلاث لعمله بخدمة ١٩٢٥١ من العائدين، ويبلغ هذا العدد عند إضافة أفراد أسرهم نحو ٠٠٠ ٥٦ شخص. وكانت البرامج الرئيسية للمكتب ما يلي:

التصديق على المؤهلات الفنية التي تم الحصول عليها بالخارج؛

تسليم أوراق الرعاية الطبية المجانية في إطار نظام الصحة العامة؛

منح الإعفاءات من الرسوم الجمركية للمنفيين العائدين؛

إدارة الاعتمادات المالية الخاصة؛

القبول في نظام بدلات السكن.

٣٧- وتدرس الحكومة حالياً إمكانية إنشاء هيئة جديدة في هذا المجال لكي تتناول أيضاً الظاهرة العامة للهجرة ولكي تخدم أيضاً المنفيين لأسباب سياسية، سواء قرروا البقاء في البلدان المضيفة أو قرروا العودة إلى شيلي.

٥ - القانون رقم ١٩١٢٨ الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

٣٨- ينص هذا القانون، المرفق طيه*، على إعفاء المواطنين الشيليين العائدين إلى الوطن في حالة اعتبارهم من جانب المكتب الوطني للعائدين من المنفيين من الرسوم الجمركية المقررة لسيارة مستوردة وأمتعتهم المنزلية وأدوات عملهم. وتوقف العمل بهذا القانون بتوقف العمل بالمكتب الوطني للعائدين.

٦ - القانون رقم ١٩٠٧٤ الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١

٣٩- يرخص هذا القانون، المرفق طيه*، للأشخاص الحاصلين على درجات علمية أو مؤهلات أخرى من الخارج بممارسة تخصصاتهم. وتختص بالتصديق على هذه المؤهلات منذ توقف العمل بالمكتب الوطني للعائدين، الذي كان مسؤولاً عن هذا البرنامج، الأمانات الإقليمية لوزارة التعليم.

باء - الأحكام الدستورية والقانونية العامة التي تعترف بالحق في التعويض في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

٤٠- ينص دستور شيلي صراحة على حق الأفراد في التعويض في حالة قيام وكلاء الدولة بانتهاك أي حق من حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بهم انتهاكاً جسيماً.

٤١- وتنص بناء على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الدستور المتعلقة بالمبادئ العامة لإدارة الدولة على ما يلي: "لكل من انتهكت إدارة الدولة أو وكالاتها أو سلطاتها المحلية حقاً من حقوقه الأساسية الحق في اللجوء إلى المحاكم التي ينص عليها القانون، دون الإخلال بالمسؤولية المحتملة للموظف العام الذي يتسبب في انتهاك هذا الحق".

٤٢- وينص أيضاً قانون إدارة الدولة رقم ١٨٥٧٥ على ما يلي: "الدولة مسؤولة عن الضرر الذي تسببه أجهزتها الإدارية لدى ممارستها لأعمالها، دون الإخلال بالمسؤولية المحتملة للموظف العام الذي يتسبب في هذا الضرر".

الصين

[الأصل: بالصينية]
[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

١- أصدرت الصين في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ قانون الإجراءات الإدارية وأصبح هذا القانون نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وينص هذا القانون على ما يلي: "للمواطنين والهيئات العامة وغيرها من المؤسسات في حالة انتهاك حقوقها ومصالحها المشروعة بعمل معين من جانب أي جهاز إداري أو موظف في هذا الجهاز الحق بموجب هذا القانون في اللجوء إلى محاكم الشعب". وينص هذا القانون أيضاً على تسع حالات معينة يجوز فيها اللجوء إلى المحاكم الإدارية بشأنها. ومن هذه الحالات: الطعن [من جانب الشاكي] في تدابير إدارية زجرية تؤدي إلى تقييد حريته الشخصية أو إلى وضع الأختام على ممتلكاته أو إلى توقيع الحجز عليها أو إلى تجميدها؛ وقيام الشاكي بمطالبة الهيئة الإدارية بممارسة سلطتها القانونية لحماية حقوقه الشخصية أو العينية وعدم استجابة هذه الهيئة لطلبه أو عدم ردها عليه؛ وقيام هيئة إدارية بانتهاك حقوق الشاكي الشخصية أو العينية.

٢- وفي الماضي، كان المواطن يلجأ إلى هيئة إدارية أعلى درجة، غالباً كتابياً ومن خلال القنوات الإدارية، للتعامل مع الهيئة أو الموظف الذي أدت أعماله إلى انتهاك حقوقه بصورة غير مشروعة. وأتاح إصدار قانون الإجراءات الإدارية وتنفيذه الآن اتخاذ الإجراءات من خلال القنوات القضائية فضلاً عن القنوات الإدارية.

٣- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نظرت محاكم الدولة بكافة مستوياتها في ٨٨٢ ١٦٧ دعوى إدارية في الدرجتين الأولى أو الثانية للتقاضي أو في مرحلة الطعن في الحكم. وحكمت المحاكم لصالح ٣٦ في المائة من الطاعنين.

٤- وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، أصدرت الصين قانون تعويض الدولة وأصبح هذا القانون نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويستكمل هذا القانون قانون الإجراءات الإدارية وينص على الأحكام التفصيلية التي تحكم نطاق التعويض، والمستحق له، والهيئة المسؤولة عنه، وأشكاله، ومعايير احتسابه، وإجراءات المطالبة به.

(أ) نطاق التعويض

٥- ينقسم تعويض الدولة طبقاً لقانون تعويض الدولة إلى تعويض إداري وتعويض جنائي.

٦- ويتعلق التعويض الإداري بالتعويض الذي يستحق عن الخسائر الناتجة عن انتهاك الحقوق الشخصية أو العينية من جانب هيئة إدارية أو موظف إداري لدى ممارسته لأعمال وظيفته. ويستحق هذا التعويض في الحالات التالية: الاحتجاز بغير وجه حق أو فرض تدابير إدارية زجرية غير مشروعة تؤدي إلى حرمان المواطن من حريته الشخصية؛ والاحتجاز بوجه مخالف للقانون أو حرمان المواطن من حريته الشخصية بأي شكل آخر من أشكال الحرمان المخالفة للقانون؛ وإصابة المواطن بجراح أو وفاته نتيجة للضرب أو لأي شكل آخر من أشكال العنف أو لتحريض الغير على مثل هذا الضرب أو العنف؛ واستعمال سلاح أو هراوة بغير وجه حق عندما يؤدي هذا الاستعمال إلى إصابة المواطن بجراح أو وفاته؛ وأي سلوك آخر غير مشروع يؤدي إلى إصابة المواطن بجراح أو إلى وفاته؛ وفرض عقوبات إدارية غير قانونية مثل الغرامات، أو إلغاء الأذون والتراخيص، أو إصدار تعليمات بوقف الإنتاج أو بإغلاق محل العمل، أو مصادرة الممتلكات؛ واتخاذ إجراءات إدارية زجرية غير قانونية على الممتلكات مثل وضع الأختام أو توقيع الحجز عليها أو تجميدها؛ وفرض رسوم أو اتاوات بالمخالفة لقواعد القانون؛ وغير ذلك من التصرفات غير المشروعة التي تسبب ضرراً للممتلكات.

٧- ويتعلق التعويض الجنائي بالتعويض الذي يستحق عن الخسائر الناتجة عن انتهاك الحقوق الشخصية أو العينية من جانب هيئة تمارس وظائف التحري أو التحقيق أو المحاكمة أو إدارة السجون أو من جانب أحد موظفيها. ويستحق هذا التعويض في الحالات التالية: احتجاز أحد الأفراد بنوع الخطأ في حالة عدم وجود جسم الجريمة أو في حالة عدم وجود أدلة كافية على ارتكابها؛ والقبض على أحد الأفراد بنوع الخطأ في حالة عدم وجود جسم الجريمة؛ وإلغاء الإدانة في الاستئناف لدى إعادة النظر في إجراء المحاكمة بعد تنفيذ العقوبة الأصلية فعلياً؛ وانتزاع الاعتراف بالتعذيب أو الضرب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو تحريض الغير على الضرب أو على مثل هذه المعاملة والتسبب نتيجة لذلك في إصابة أحد المواطنين بجراح أو في وفاته؛ وتطبيق إجراءات غير قانونية على الممتلكات مثل وضع الأختام أو الحجز عليها أو تجميدها أو مصادرتها؛ وإلغاء الإدانة في الاستئناف بموجب إجراءات إعادة النظر في المحاكمة بعد تنفيذ الغرامة الأصلية أو مصادرة الممتلكات فعلاً.

(ب) الطرف الذي يجوز له أن يطالب بالتعويض والهيئة المسؤولة عن التعويض

٨- إن الطرف الذي يجوز له أن يطالب بالتعويض هو أحد المواطنين أو هيئة عامة أو مؤسسة أخرى مصابة بضرر. وينتقل الحق في المطالبة بالتعويض فيما يتعلق بالمواطن المصاب بضرر في حالة وفاته إلى الأشخاص الذين كان يعولهم أثناء حياته، وينتقل الحق في المطالبة بالتعويض فيما يتعلق بالهيئة العامة أو المؤسسة الأخرى في حالة زوالها إلى الهيئة أو المؤسسة الأخرى التي تحل محلها.

٩- والهيئة المسؤولة عن التعويض هي الهيئة الإدارية أو الهيئة التي تمارس وظائف التحري أو التحقيق أو المحاكمة أو إدارة السجون التي تنتهك لدى تأدية وظائفها أو لدى قيام أحد موظفيها بتأدية هذه الوظائف الحقوق والمصالح المشروعة لأحد المواطنين أو لهيئة عامة أو لمؤسسة أخرى وتتسبب بذلك في وقوع ضرر؛ وإذا أدى اشتراك هيئتين إداريتين أو أكثر في تأدية الأعمال الإدارية إلى انتهاك الحقوق والمصالح المشروعة لأحد المواطنين أو لهيئة عامة أو لمؤسسة أخرى وتسبب ذلك في وقوع ضرر تكون الهيئتان معاً مسؤولتان عن التعويض؛ وإذا انتهكت مؤسسة مخولة بموجب القانون أو اللوائح سلطة إدارية الحقوق والمصالح المشروعة لأحد المواطنين أو لهيئة عامة أو لمؤسسة أخرى وتسبب ذلك في وقوع ضرر تكون هذه المؤسسة مسؤولة عن التعويض؛ وإذا انتهكت مؤسسة أو انتهك أحد الأفراد الذين يمارسون السلطة الإدارية مخولة لهم من هيئة إدارية الحقوق والمصالح المشروعة لأحد المواطنين أو لهيئة عامة أو لمؤسسة أخرى وتسبب ذلك في وقوع ضرر تكون الهيئة التي خولت لهما مثل هذه السلطة مسؤولة عن التعويض. وإذا زالت الهيئة المسؤولة عن التعويض تكون الهيئة الإدارية التي تحل محلها مسؤولة عن التعويض؛ وإذا لم تحل هيئة إدارية أخرى محلها تكون الجهة التي أزالت الهيئة السابقة مسؤولة عن التعويض. وإذا قامت هيئة للمراجعة بإلغاء التدبير الذي تسبب في وقوع ضرر تكون الهيئة الإدارية التي اتخذت هذا التدبير أصلاً مسؤولة عن التعويض، ولكن إذا رأت هيئة المراجعة أن الضرر يفوق ذلك فإنها تكون مسؤولة عن الجزء الزائد. وتكون الهيئة التي تأمر باحتجاز أحد الأفراد بنوع الخطأ في حالة عدم وجود جسم الجريمة أو في حالة عدم وجود أدلة كافية على ارتكابها مسؤولة عن التعويض؛ وتكون أيضاً الهيئة التي تأمر بالقبض على أحد الأفراد بنوع الخطأ في حالة عدم وجود جسم الجريمة مسؤولة عن التعويض. وإذا ألغيت الإدانة في المرحلة الاستئنافية، تكون محكمة الشعب التي أصدرت الحكم الابتدائي مسؤولة عن التعويض؛ وإذا ألغيت الإدانة لدى إعادة المحاكمة تكون محكمة الشعب التي أصدرت الحكم الأصلي والهيئة التي أمرت بالقبض مسؤولتين معاً عن التعويض.

(ج) أشكال التعويض ومعايير احتسابه

١٠- يتخذ تعويض الدولة أساساً شكل التعويض النقدي. ويحتسب التعويض في حالة انتهاك الحرية الشخصية لأحد المواطنين بمتوسط الأجر اليومي للعاملين بالدولة خلال السنة السابقة. وفي حالة انتهاك حق أحد المواطنين في الحياة أو في السلامة البدنية وإصابته نتيجة لذلك بجراح، تضاف تكاليف العلاج الطبي إلى التعويض الذي يحتسب في هذه الحالة على أساس الدخل المستحق عن أيام العمل الفاقدة. وإذا أدت هذه الإصابة إلى عجز المواطن جزئياً أو كلياً عن العمل، يستحق المواطن علاوة على تكاليف العلاج الطبي التعويض المقرر للعجز عن العمل. وإذا كان العجز عن العمل كلياً، يستحق المواطن أيضاً نفقات معيشة الأشخاص الذين كان يعولهم [من قبل]، وإذا أدت الإصابة إلى الوفاة، تضاف إلى التعويض تكاليف الجنازة ونفقة الأشخاص الذين كان يعولهم المتوفي من قبل. وإذا وقع الضرر نتيجة لانتهاك الحق في الملكية، ينبغي رد الممتلكات أو إعادتها إلى حالتها السابقة بقدر الإمكان، فإذا تعذر ردها أو إعادتها إلى حالتها السابقة يكون التعويض في هذه الحالة في شكل تعويض نقدي.

(د) إجراءات التعويض

١١- يقدم طلب التعويض أصلاً إلى الهيئة المسؤولة عن التعويض. وينبغي لهذه الهيئة في غضون شهرين من وصول الطلب أن تصرف التعويض الذي ينص عليه القانون. وإذا كانت الهيئة المسؤولة عن التعويض هي محكمة الشعب، ينبغي تقديم طلب التعويض إلى لجنة تعويضات محكمة الشعب الأعلى درجة. وإذا لم يصرف التعويض خلال الفترة المنصوص عليها في القانون أو إذا كان لدى صاحب التعويض اعتراض على مبلغ التعويض فإنه يجوز له خلال ٣٠ يوماً من انقضاء الفترة المنصوص عليها في القانون أن يطلب إعادة النظر

في الموضوع أمام هيئة أعلى درجة. وينبغي للهيئة الأعلى درجة أن تصدر قرارها في غضون شهرين من استلام هذا الطلب. وإذا كان لدى الطالب اعتراض على قرار الهيئة الأعلى درجة فإنه يجوز له في غضون ٣٠ يوماً من استلام هذا القرار أن يقدم طلباً إلى لجنة تعويضات محكمة الشعب المختصة بالدائرة التي تقع فيها الهيئة الأعلى درجة لإصدار أمر بالتعويض. وإذا لم تصدر الهيئة الأعلى درجة قراراً في غضون الفترة المنصوص عليها في القانون، يجوز للطالب أيضاً في غضون ٣٠ يوماً من انقضاء هذه الفترة أن يطلب من لجنة تعويضات محكمة الشعب المختصة بالدائرة التي تقع فيها الهيئة الأعلى درجة أن تصدر أمراً بالتعويض.

١٢- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصدر مجلس الدولة في جمهورية الصين الشعبية تعليمات بشأن النفقات المالية المترتبة على قانون تعويض الدولة. وتضمنت هذه التعليمات أحكاماً بشأن مصادر هذه النفقات وكيفية إدارتها لضمان حق المواطنين والهيئات العامة والمؤسسات الأخرى في الحصول على تعويض الدولة ولتشجيع هيئات الدولة على تأدية وظائفها التي ينص عليها القانون. وأنشأت الآن جميع محاكم الشعب المتوسطة والعليا لجاناً للتعويض للقيام بدور الفيصل النهائي في التعويض الجنائي الذي يقع على عاتق هذه المحاكم بموجب القانون.

١٣- وأدى تطبيق قانون تعويض الدولة إلى انتقال الاعتماد فيما يتعلق بتعويض الدولة من السياسة إلى القانون وبالتالي إلى تحسين نظم التعويض وإلى ضمان الامتثال للدستور. وتقوم حاليا جميع الهيئات الإدارية في الصين والهيئات التي تمارس وظائف التحري أو التحقيق أو المحاكمة أو إدارة السجون بكافة مستوياتها والدوائر المتصلة بها بدراسة هذا القانون بعناية وبنشر أحكامه على المواطنين والهيئات العامة والمؤسسات الأخرى للعمل بها في المستقبل من أجل حماية مصالح هؤلاء المواطنين وتلك الهيئات والمؤسسات.

غانا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

قدمت حكومة غانا نسخة من الفصل الخامس، المواد من ١٢ إلى ٣٣، من دستور غانا لعام ١٩٩٢، ونسخة من قانون لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري لعام ١٩٩٣ (القانون رقم ٤٥٦)*.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

أرسلت حكومة الفلبين الوثائق التالية*:

(أ) النص الأوّلي لقانون إنشاء مجلس المطالبات الذي يحتوي على نص القانون الجمهوري رقم ٧٣٠٩ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ [قانون إنشاء مجلس المطالبات التابع لوزارة العدل لمنح تعويض لضحايا السجن أو الاحتجاز بوجه مخالف للقانون وضحايا جرائم العنف].

(ب) نصوص ستة مشاريع قوانين مقدمة إلى كونغرس الفلبين وذات صلة بالموضوع:

مشروع القانون البرلماني رقم ٧٩٥ بشأن مسؤولية رؤساء الإدارات المختصة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من جانب أفراد الشرطة الوطنية للفلبين أو غيرها من وكالات إنفاذ القوانين؛

مشروع القانون البرلماني رقم ٨٧١ بشأن منح إعانات للمدنيين في حالة الوفاة أو الإصابة أثناء العمليات الحربية أو عمليات الشرطة؛

مشروع القانون البرلماني رقم ١١١١ بشأن منح تعويضات وإعانات معقولة في حالة وفاة أفراد غير محاربين أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو عمليات الشرطة؛

مشروع القانون البرلماني رقم ١١٢٧ بشأن تنظيم دورات إلزامية لحقوق الإنسان لجميع الضباط والأفراد العاملين والمجندين بالقوات المسلحة الفلبينية، والشرطة الوطنية، والمباحث العامة، وغير ذلك من وكالات إنفاذ القوانين؛

مشروع القانون البرلماني رقم ١٤٥٢ بشأن تعزيز لجنة حقوق الإنسان وتوسيع نطاق وظائفها؛

مشروع القانون البرلماني رقم ١٤٧٨ بشأن زيادة التعويض الذي تقدمه الدولة إلى ضحايا السجن أو الاحتجاز بوجه مخالف للقانون وجرائم العنف.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]
[٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥]

١- قدمت حكومة كولومبيا، من أجل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مشروع قانون إلى كونغرس الجمهورية لإصدار الصكوك اللازمة لدفع تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- وقدمت الحكومة هذا المشروع، الذي أرفقت طيه نسخة منه للعلم*، لسد الثغرة القائمة في القانون الوطني لعدم وجود صك مناسب لتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الدولية والتي توصي بدفع تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبمناسبة اليوم الوطني لحقوق الإنسان، تعهد رئيس الجمهورية، الدكتور إرنستو سامبر بيزانو، بتقديم مشروع قانون إلى كونغرس الجمهورية للإذن للحكومة بتحميل الميزانية الوطنية بأي مبالغ تكون مستحقة للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب قرارات الهيئات الحكومية الدولية لحقوق الإنسان.

٤- ووافق رئيس الدولة أيضاً، مكرراً رغبته في تنفيذ قرارات الهيئات الدولية، على الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق في أعمال العنف التي ارتكبها نظام تروخيلو بناء على طلب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتعهد مرة أخرى بتقديم مشروع القانون المشار إليه للامتثال للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة.

٥- وتحيل المادة ٢ من مشروع القانون إلى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهما الهيئتان اللتان اعترفت كولومبيا باختصاصهما في هذا الشأن.

٦- ومن حيث المبدأ، سيتعين على الحكومة أن تدفع تعويضات للإصابات التي نتجت عن انتهاكات حقوق الإنسان التي صدرت أو ستصدر قرارات صريحة بشأنها من هاتين الهيئتين.

٧- ونظراً لعدم الإشارة عادة في مثل هذه القرارات إلى أسماء المستحقين للتعويض أو إلى مقداره، يستوجب مشروع القانون اللجوء أولاً إلى الحلول التوفيقية، وهي حلول يمكن تنفيذها بسرعة وسهولة، ويمكن إصدار اللوائح اللازمة لها في غضون فترة زمنية قصيرة، لصالح الأشخاص الذين يستحقون التعويضات المعنية.

٨- ولتغطية القرارات التي صدرت قبل نفاذ مشروع القانون، تنص الفقرة ٦ من المادة أعلاه على إمكان اللجوء إلى التوفيق، حتى إذا لم تعد التدابير المنصوص عليها في القانون الوطني للحصول على التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان صالحة، شريطة استيفاء متطلبات هذا القانون.

٩- ويضفي مشروع القانون على أي أمر يتعلق بالتوفيق ويصدر من أحد القضاة التابعين لدائرة المنازعات والإدارة أيضاً صبغة قضائية كاملة لضمان سداد التعويضات المعنية.

١٠- وبعرض مشروع القانون على اللجنة الثانية لمجلس الشيوخ المسؤولة، في جملة أمور، عن السياسة الخارجية والدفاع الوطني وقوة الشرطة والتجارة الخارجية والاندماج الاقتصادي، وافقت عليه في القراءة الأولى.

١١- ومن المأمول فيه، وفقاً للإجراءات الدستورية لاعتماد القوانين، أن تستكمل اللجنة الثانية لمجلس الشيوخ مناقشة مشروع القانون وأن توافق عليه في القراءة الثانية قبل الجلسة العامة لكلا المجلسين التي ستعقد في الدورة البرلمانية القادمة، طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور، لكي يحال مشروع القانون بعد ذلك إلى الحكومة لاعتماده.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

لا تقوم حكومة جمهورية موريشيوس حالياً بإعداد أي قوانين في هذا الشأن. بيد أنها اعتمدت من قبل ما يلي:

'١' المادة ١٧ من دستور جمهورية موريشيوس*؛

'٢' المادة ١٣٨٢ من القانون المدني التي تجيز للمجني عليه مطالبة من يدعي مسؤوليته عن الضرر بالتعويض*؛

'٣' المادة ١٣٨٤ من القانون المدني التي تجيز للمجني عليه مطالبة رب عمل من يدعي مسؤوليته عن الضرر بالتعويض. وقد تتسم هذه المادة بالأهمية إذا كان من يدعي المجني عليه مسؤولية عن الضرر من وكلاء الدولة أو موظفيها وكان الضرر ناتجاً عن تأدية أعمال وظيفته*؛

'٤' قانون صندوق ألويس الاستئماني لعام ١٩٨٢ الذي ينص على دفع تعويض للسكان المرحلين من أرخبيل تشاغوس*.

ناميبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥]

١- توجد في ناميبيا تدابير دستورية وتشريعية مناسبة تكفل فعلياً للأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بهم إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم. فيجوز للعمال مثلاً حماية حقوق الإنسان المتعلقة بهم باللجوء إلى رؤساء نقابات العمال الذين سيتخذون على الفور الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. ويجوز لأفراد كثيرين اللجوء إلى هيئات غير حكومية مثل مركز المساعدة القضائية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء بالنيابة عنهم. ويستكمل عمل مركز المساعدة القضائية العمل الذي تقوم به إدارة المعونة القضائية التي ترعاها الدولة والتابعة لوزارة العدل. ولا يتحمل المعسرون الذين يستفيدون من مخطط المعونة القضائية أي نفقات تقريباً نظير المساعدة القضائية التي يحصلون عليها وتمثيلهم. والأمر بالمثل فيما يتعلق بمخطط مركز المساعدة القضائية.

٢- وبالإضافة إلى هذه التسهيلات، يلجأ أشخاص كثيرون إلى أمين المظالم لمساعدتهم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعونها.

٣- وسواء كان المسؤول عن الانتهاكات المزعومة من الأفراد أو من الموظفين العامين، يسعى أمين المظالم دائماً إلى تحقيق مصالح المجني عليه. وإذا كانت تغطية الانتهاكات المزعومة عن طريق وسائط الإعلام أو إذا علم أمين المظالم بهذه الانتهاكات بأي طريق آخر، يجوز له أن يمارس سلطته الدستورية وأن يباشر التحقيق في هذا الانتهاكات من تلقاء نفسه.

٤- ولا توجد مخططات أخرى لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان خلاف الأساليب القضائية وشبه القضائية، ويجوز للمحكمة العليا لدى النظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أن تحكم بقبول الدعوى أو بأي حكم آخر تراه مناسباً، بما في ذلك الرد والتعويض ورد اعتبار المجني عليه.

نيبال

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]

أعدت حكومة نيبال مشروع قانون للاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وقدمه إلى البرلمان للموافقة عليه واعتماده. وتأمل الحكومة أن يوافق البرلمان على مشروع القانون خلال دورته البرلمانية القادمة وأن يصدر القانون ويصبح نافذاً. وسيكفل قطعاً القانون المقبل الحماية لحقوق المحتجزين والمسجونين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة بالسجون وسيحافظ عليها.

- - - - -